محضر اجتماع

هيئة عامة غير عادية لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.م

المنعقدة في 2015/8/19

(جلسة أولى و ثانية)

مقدّمة:

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية التي تقرر انعقادها في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الاربعاء في 2015/8/19 في فندق الشام بدمشق وذلك للبحث في جدول الأعمال المعد لهذا الاجتماع،

و عملاً بالمادتين /173-5-ب/ و /170-2/ من قانون الشركات و باقتراح مصرف سورية المركزي بكتابه رقم 161/3351 في 15-9-2012، فلقد تقرر أنه إذا لم يتحقق النصاب خلال ساعة من الموعد المقرر، فتقعد الجلسة الثانية في نفس اليوم و المكان و في ساعة لاحقة أي في الساعة الثانية عشرة ظهراً.

و بناء على الكتب الموجهة إلى كل من وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و سوق دمشق للأوراق المالية المتضمنة إبلاغهم الدعوة المذكورة لتكليف ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئة العامة، وبعد نشر الدعوة للهيئة العامة مرتين في كل من الصحيفتين اليوميتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين قبل 15 يوماً[1] على الأقل من موعد الهيئة العامة:

صحيفة الثورة بالعدد رقم 15837 بتاريخ 2015/8/4

صحيفة تشرين بالعدد رقم 12391 بتاريخ 2015/8/4

صحيفة الثورة بالعدد رقم 15838 بتاريخ 2015/8/5

صحيفة تشرين بالعدد رقم 12392 بتاريخ 2015/8/5

فلقد حضر هذا الاجتماع ممثل وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك، السيد محمد ابراهيم بموجب كتاب التكليف رقم /1/12//1660/ و تاريخ 2015/8/18.

و حضر ممثلو مصرف سورية المركزي الآنسة حنان عيلبوني و سلمان عدوان المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم 161/2517 و تاريخ 2015/8/6.

و حضر ممثلو هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية السيد شادي عباس و السيدة كندة حاتم و السيد مصعب موسى المفوضين بكتاب الهيئة رقم 782/ص-إ.م و تاريخ 2015/8/11.

نسخة طبق الأصل
هيئة سورية للأوراق
المالية ٢٠١٥/٨/٢٠

٢٠ آب ٢٠١٥

1 قانون الشركات 2011/29، المادة 173-4.

2 قانون الشركات 2911/29، المدة 196-1.

و حضر أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أصالة و وكالة حيث حضر السادة رياض عبجي أصالةً و و كالةً عن السيد يوردان عبجي و السيد بسام معماري أصالةً و السيد فريد خوري أصالةً و وكالةً عن ممثل بنك بيمو ش.م.ل السيد سميح سعادة.

كما حضر إلى مكان الاجتماع حوالي الساعة الحادية عشرة عدداً من المساهمين يحملون /28 653 049/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة /57,3/% من كامل الأسهم في المصرف

أي أقل من الحد الأدنى لاكتمال نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحدَّدة بالمادة 170 من قانون الشركات بما لا يقل عن 37.5 مليون سهم تشكّل 75% من مجمل الأسهم في الشركة البالغة خمسين مليون سهم.

لذلك تقرَّر، وفقاً لما ورد في الدعوة، تأجيل الجلسة إلى الجلسة الثانية التي المحدَّد موعدها في الساعة الثانية عشرة ظهراً من نفس اليوم والمكان و طُلب من الحاضرين البقاء ليشاركوا في الجلسة الثانية كما طُلب ممن يرغب المغادرة دون العودة إلى الاجتماع الثاني أن يقوم بتبليغ موظفي التسجيل بذلك.

و في الساعة الثانية عشرة، استمر السادة ممثلو وزارة التجارة و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق المالية بتواجدهم في الاجتماع، كما تواجد في مكان الاجتماع في الساعة السادسة عدداً من المساهمين يحملون /28 688 185/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة /57,37/% من كامل الأسهم في المصرف و ذلك وفقاً للبيانات التي قدمها موظفو المصرف المسؤولين عن التسجيل فانعقدت الجلسة الثانية بحضور السادة المذكورين،

و بذلك حضر ما يجاوز الحد الأدنى لاكتمال نصاب الجلسة الثانية للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحدّدة بالمادة 170 من قانون الشركات بما لا يقل عن 20 مليون سهم تشكّل 40% من مجمل الأسهم في الشركة البالغة خمسين مليون سهم.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل /15/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات، وتمثيل الجهات الوصائية بمندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

محضر الإجتماع:

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة رئيس مجلس الإدارة[3] الدكتور رياض عبجي الذي قام باختيار من بين المساهمين كل من السيدين وسام كاملة و روفان رستم مراقبَي تصويت و المحامي يوسف الحكيم مدوناً لوقائع الجلسة.[4]

[3] قانون الشركات 2011/29، المادة 181.
[4] قانون الشركات 2011/29، المادة 182-(1 و 2).

ومن ثم بدئ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

البند الأول – التأكيد على توفيق النظام الأساسي مع قانون الشركات رقم 29 لعام:

جرى اقتراح التأكيد على توفيق النظام الأساسي مع قانون الشركات رقم 29 لعام 2011مع التنويه أن المصرف قام سنة 2012 بعقد هيئة عامة غير عادية قامت بتعديل مواد نظامه الأساسي التي كانت متعارضة مع المواد الإلزامية الواردة في قانون الشركات الجديد رقم 29 لعام 2011 وتركت آنذاك المواد التي ليس هناك إلزام بتعديلها أو التي تعتبر معدَّلة حكماً بصدور القانون الجديد. لذلك و أيضاً نظراً للتعديلات الإضافية التي سوف تُعتمد في هذه الهيئة العامة، فقد جرى اتخاذ القرار بتوفيق النظام الأساسي للمصرف مع قانون الشركات الحالي.

و أقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

البند الثاني – تعديل النظام الأساسي للمصرف:

جرى عرض إدخال التعديلات المبينة في الجدول التالي على النظام الأساسي مع تفويض السيد وسام كاملة بالتوقيع على الصيغة النهائية المعدلة للنظام الأساسي. و جرى التنويه إلى أن أي تعديل على النظام الأساسي يحتاج موافقة مصرف سورية المركزي و وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و أن جدول التعديلات المذكور قد جرى إتمامه بعد التشاور مع مصرف سورية المركزي و أُخذت فيه بعين الاعتبار الملاحظات التي وردتنا من مصرف سورية المركزي. هذا مع الإشارة إلى أن جدول التعديلات قد جرى توزيعه على المشاركين في الهيئة العامة.

و أقرت الهيئة العامة التعديلات المذكورة في الجدول التالي بالإجماع عدا البند المتعلق بتعديل المادة 9-ج الذي تم إقراره بالأغلبية نتيجة اعتراض المساهم الدكتور عدنان يوسف عبود الذي يملك /630/ سهم.

أرقام مواد النظام الأساسي المعدَّلة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	**المادة 1 – نوع الشركة** أنشئت بين المساهمين المؤسسين و أصحاب الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة مغفلة عامة وفق نصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 والقانون رقم 28 لعام 2001 و تعديلاته وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي	**المادة 1 – نوع الشركة** أنشئت بين المساهمين المؤسسين و أصحاب الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة مغفلة عامة وفق نصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 والقانون رقم 28 لعام 2001 و تعديلاته وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي

	رقم 28 تاريخ 2001/4/16 وقانون التجارة رقم 149لعام 1949 وتعديلاته.	رقم 29 لعام 2011.
2	**المادة 2 – الاسم** اسم الشركة "بنك بيمو – السعودي الفرنسي ش.م.م." و تكتب باللاتينية " Banque Bemo – Saudi Fransi" ويمكن تعديل هذا الاسم بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس النقد والتسليف.	**المادة 2 – الاسم** اسم الشركة "بنك بيمو السعودي الفرنسي (المساهمة المغفلة العامة) و اختصارها ش.م.س.ع." و تكتب باللاتينية "Banque Bemo – Saudi Fransi" ويمكن تعديل هذا الأسم بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس النقد والتسليف.
7	**المادة 7 – الإكتتاب العام**	**المادة 7 – الإكتتاب العام خلال مرحلة التأسيس**
8	**المادة 8 – تعديل رأس المال** أ- للجمعية العمومية الحق بزيادة رأس مال المصرف كلما كان ذلك ضرورياً أو استحاباً لمتطلبات المعايير الدولية لكفاية رأس المال أو لقرارات مجلس النقد والتسليف على أن تعطى الأفضلية بالاكتتاب بأسهم الزيادة الجديدة في رأس المال للمساهمين في المصرف وبنفس نسبة مساهمتهم. و في حال عدم قيام بعض المساهمين باستعمال حقهم بالأفضلية على ما ينوبهم من الأسهم الجديدة، فيتمتع المساهمون الآخرون بحق أفضلية الاكتتاب بهذه الأسهم. أما إذا تجاوز الاكتتاب من قبل المساهمين الحاليين أو بعضهم لعدد الأسهم المطروحة، فتوزع هذه الأسهم غرامةً بين المكتتبين كل بنسبة مساهمته. و على كل حال لا يجوز أن يؤدي ذلك إلى تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لنسبة مساهمة الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين و غير السوريين. ب- يجري تسديد كامل أسهم زيادة رأس المال دفعة واحدة عند الاكتتاب. كما يجوز زيادة رأس المال عبر ضم احتياطيات أو أرباح أو علاوة إصدار أو رسملة ديون و ذلك بموافقة الجمعية العمومية غير	**المادة 8 تعديل رأس المال:** أ- للهيئة العامة الحق بزيادة رأس مال المصرف كلما كان ذلك ضرورياً أو استحاباً لمتطلبات المعايير الدولية لكفاية رأس المال أو لقرارات مجلس النقد والتسليف. ب- و تخضع حقوق الأفضلية إلى الأحكام الواردة بهذا الخصوص في التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية. و على كل حال لا يجوز أن يؤدي ذلك إلى تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لنسب مساهمة الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين وغير السوريين. ج- يجري تسديد كامل أسهم زيادة رأس المال دفعة واحدة عند الاكتتاب كما يجوز زيادة رأس المال عبر ضم احتياطيات أو أرباح أو علاوة إصدار أو رسملة ديون و ذلك بموافقة الهيئة العامة غير العادية و موافقة السلطات المختصة. د- لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دُفعت كاملة. ه- لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من القيمة الاسمية للأسهم القديمة غير أنه يحق للهيئة العامة غير العادية أن تقرر إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة أو بدونها. و- وتخضع إجراءات تعديل رأس المال للأحكام الناظمة لذلك في القوانين و الأنظمة النافذة بما فيها قانون الشركات و قوانين المصارف و القرارات والتعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي

	العادية و موافقة السلطات المختصة. ج- لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من القيمة الاسمية للأسهم القديمة. غير أنه يحق للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة أو بدونها.	ومجلس النقد و التسليف و القوانين و الأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
9-ج	في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين 49 % من رأسمال المصرف كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد، سواء كان من المؤسسين أم لم يكن، 5% من رأس المال.	في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين و المساهمين من الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين للحدود القصوى المنصوص عليها في القانون 2010/3 و التعديلات التي قد تطرأ عليه و في قرارات رئاسة مجلس الوزراء و مجلس النقد و التسليف.
10-ج	يتم دفع الربح الخاص بكل سهم لقاء استلام القسيمة القابلة للاقتطاع. وإذا لم يطالب المساهم بنصيبه من الأرباح رغم إبلاغه به خلال خمس سنوات من وضعها قيد الدفع، سقط حقه فيها لصالح الشركة وتصبح ملكاً لها استناداً للتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 373 من القانون المدني.	يتم دفع الربح الخاص بكل سهم وفقاً لقانون الشركات و التشريعات النافذة. وإذا لم يطالب المساهم بنصيبه من الأرباح رغم إبلاغه به خلال خمس سنوات من وضعها قيد الدفع بعد إعلامه بالبريد المسجل و/أو نشر إعلان واضح في صحيفتين يوميتين و على مرتين، سقط حقه فيها لصالح الشركة وتصبح ملكاً لها استناداً للتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 373 من القانون المدني. و يمكن للشركة بالاتفاق مع المساهم أن تفتح حساباً لديها لكل مساهم تودع فيه الأرباح المحققة عند كل قرار بتوزيع تلك الأرباح حسب الأحكام الناظمة لفتح الحسابات لدى المصرف بموجب القوانين و الأنظمة النافذة.
11-أ	يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يصار إلى انتخابهم من المساهمين لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم أو إعادة تسميتهم، ويجب أن يضم مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربعة اعضاء ينتخبهم حملة أسهم الفئة ب فيما بينهم. وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة من السوريين عن 51%.	يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يصار إلى انتخابهم من المساهمين لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم أو إعادة تسميتهم، ويجب أن يضم مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربعة اعضاء ينتخبهم حملة أسهم الفئة ب فيما بينهم. وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة لنسبة مساهمة الأجانب في رأس المال.
11/د	يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً ل/15 000/ خمسة عشرة ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة وأن يودع أسهمه التي تؤهله للعضوية في هذا المجلس لدى الشركة	يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً ل/75 000/ (خمسة و سبعون ألف) سهم على الأقل من أسهم الشركة (القيمة الاسمية للسهم الواحد مئة ل.س) وأن يودع أسهمه التي تؤهله للعضوية في هذا المجلس لدى الشركة و توضع عليها

	وليس له أن يتصرف بها بأي شكل كان طيلة مدة عضويته و حتى حصول كامل أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الجمعية العمومية العادية.	إشارة الحبس وليس له أن يتصرف بها بأي شكل كان قبل انقضاء سنة أشهر من تاريخ انقضاء عضويته في المجلس و حتى حصول كامل أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الهيئة العامة العادية. كما يجوز، دون الإخلال بالفقرة /ب/ و الفقرة /و/ من المادة 11 من هذا النظام، انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء المجلس بحيث يتم ترشيحهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لدى المصرف، و على أن تخضع كافة الأحكام و الشروط الناظمة لترشيحهم ولعضويتهم في المجلس للمعايير و الأنظمة المتوافقة مع الأحكام المحددة بدليل الحوكمة المعتمد، و ذلك وفق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي وبما يتوافق مع القوانين و الأنظمة النافذة.
11-ج	إذا نقص أعضاء المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرها يتوجب على رئيس المجلس دعوة الجمعية العمومية العادية خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة وتكون مدة العضو المنتخب ما تبقى من عضوية السلف.	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضوا في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية، أو من غير المساهمين وفق الشروط المحددة لذلك في هذا النظام الأساسي، على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.
10-12	يشكل الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في قانون التجارة رقم 149 لعام 1949 والاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة 97من القانون رقم 23 لعام 2002 ويقترح على الجمعية العمومية مبالغ الأرباح التي توزع على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه وما يمكن حسمه منها لنقلها للسنة التالية أو لاستهلاكات إضافية.	يشكل الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في قانون الشركات والاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة 97من القانون رقم 23 لعام 2002 ويقترح على الهيئة العامة مبالغ الأرباح التي توزع على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه وما يمكن حسمه منها لنقلها للسنة التالية أو لاستهلاكات إضافية.
13-أ	يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على أن لا تقل عن مرة كل ثلاثة أشهر وذلك بناء على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذّر ذلك توجه الدعوة من عضوين من	يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على أن لا تقل عن مرة كل شهرين وذلك بناء على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذّر ذلك توجه الدعوة من ربع أعضاء المجلس على الأقل. وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر

	أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة.	تحدده الدعوة. كما يجوز أن يتم اجتماع المجلس بإحدى وسائل الاتصال الالكترونية عملاً بالمادة 157-2 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011. و في هذه الحالة لا يُشترط إنعقاده في مكان معين مادام الاجتماع يجري عبر وسائل الاتصال وشريطة التوثيق اللاحق.
13-ج	تكون مداولات المجلس قانونية بالحضور الشخصي لأكثرية الأعضاء وتؤخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيعتبر صوت الرئيس مرجحاً.	تكون مداولات المجلس قانونية بالحضور الشخصي لأكثرية الأعضاء وتؤخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين أو الممثّلين بإنابة (دون الإخلال بالفقرة هـ من المادة 13 من هذا النظام الأساسي). وإذا تساوت الأصوات فيعتبر صوت الرئيس مرجحاً. و يُقصَد بالحضور الشخصي الحضور بالأصالة و ذلك: - إما بالحضور شخصياً إلى غرفة الاجتماع، - أو بالمشاركة الشخصية عبر وسائل اتصال الكترونية.
14	**المادة 14 – المدير العام و نائبه** يعيّن مجلس الإدارة مديراً عاماً للمصرف ونائباً للمدير العام أو أكثر من أصحاب الخبرات المصرفية. ويجوز أن يجمع رئيس مجلس الإدارة بين وظيفته ووظيفة مدير عام للمصرف بموافقة المجلس. ولا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو نائب للمدير عام أو مدير بالمصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات.	**المادة 14 – المدير العام و نائبه** يعيّن مجلس الإدارة مديراً عاماً للمصرف ونائباً للمدير العام أو أكثر من أصحاب الخبرات المصرفية. ولا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو نائب للمدير عام أو مدير بالمصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات.
18	**المادة 18 – الجمعيات العمومية** تمارس الجمعيات العمومية للمساهمين صلاحياتها وتعقد اجتماعاتها وفق نصوص قانون التجارة رقم 149 لعام 1949 وتعديلاته.	**المادة 18 – الهيئات العامة** تمارس الهيئات العامة للمساهمين صلاحياتها وتعقد اجتماعاتها وفق نصوص قانون الشركات والتعديلات التي قد تطرأ عليه.
13-هـ	لعضو مجلس الإدارة الغائب أن يفوّض عضواً آخراً بكتاب أو برقية ليصوت بالنيابة عنه. إلا أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد سواه.	لعضو مجلس الإدارة الغائب أن يفوّض عضواً آخراً بكتاب أو برقية ليصوت بالنيابة عنه. إلا أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد سواه. كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة في السنة. و لا يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء المجلس بأكثر من إنابة واحدة في السنة. و لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس.

تعديل عام	"الجمعية العمومية" "قانون التجارة"	إينما وردتا في النظام الأساسي، تحل عبارة "الهيئة العامة" محل "الجمعية العمومية" و تحل عبارة "قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011" محل عبارة "قانون التجارة".

البند الثالث – التأكيد على القرار المتخذ في البند ثانياً من الهيئة العامة المنعقدة في 2012/10/22:

جرى اقتراح التأكيد على القرار المتخذ في الهيئة العامة غير العادية المنعقدة في 2012/10/22، عملاً بتعميم مصرف سورية المركزي رقم 161/1240 في 2012/5/15 الموجّه إلى المصارف و المؤكّد مضمونه بكتاب المصرف المركزي رقم 161/2251 في 2012/9/15، بتفويض الهيئة العامة غير العادية لمجلس إدارة المصرف بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي للمصرف بما يضمن توفيقه مع القواعد الآمرة الواردة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 والقوانين والأنظمة الخاصة بالمصارف ودليل الحوكمة المعتمد أصولاً بالقرار رقم (489/م.ن/ب4) تاريخ 2009/4/8 ، وذلك ضمن المهل المحددة لهذه الغاية في القوانين النافذة وبعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي و الجهات المعنية الأخرى.

و أقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

و بانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

مدون وقائع الجلسة
يوسف الحكيم

مراقبا التصويت
وسام كاملة روفان رستم

مندوب وزارة التجارة الداخلية
محمد ابراهيم

رئيس جلسة الهيئة العامة
رياض عبجي

١٠ آب ٢٠١٥